

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠١ و ١٠٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا هوتانوف (سلوفاكيا)

- ١ - في الجلستين ٢٩ و ٣٣ المعقودتين في ١٣ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نظرت اللجنة الخامسة، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في بيان الأمين العام (A/C.5/59/22) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1. وفي الجلسة ٢٩، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير تلك اللجنة ذا الصلة (A/59/597). وكان معروضاً على اللجنة مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية (انظر A/C.5/59/L.21، الفرع هاء).
- ٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أُدلي بها في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/59/SR.29 و 33).

مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وإذ تشير إلى الفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات دعماً للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ٢٠٠ ٦٢٢ ١ دولار بالمعدلات الأولية لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي: ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛ و ٩٠٠ ٤٨٤ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ و ٩٠٠ ٢١٤ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٤٠٠ ٢ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ١٢٠ ٠٠٠ دولار، تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ووفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية بموجب قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ستمثل هذه الاحتياجات خصماً على صندوق الطوارئ. وسيقابل الاعتماد تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٢٠ ٠٠٠ دولار)، مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقررت اللجنة أيضاً أن تعود إلى النظر في مسألة التمويل لعام ٢٠٠٦ فيما يتصل بعمل لجنة حقوق الطفل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(١) A/C.5/59/22.

(٢) A/59/597.